

الضرر المعلوماتي

أ. حفصي عباس- جامعة الأغواط - الجزائر .

ملخص:

هناك مصطلحات في الفقه والقانون لها أحكامها الخاصة بها فهل يمكن لمثل هذه المصطلحات والتي تكون ناتجة عن الضرر أن تطبق عليها نفس الأحكام خاصة إذا كانت مشابهة لها في النتائج هذا ما أردت التطرق إليه في هذا البحث .

There are terms in jurisprudence and law has provisions for Can such terms and which are the result of the damage that the same rule applies especially if similar results in this Maordt addressed in this research .

مقدمة

قد يؤدي الضرر المعلوماتي إلى حدوث عواقب ومشكلات تطرح أمامنا أحكاما ومساءل سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، فإلحاق الضرر بالآخرين فضلا عن الشخص نفسه منهي عنه وصاحبه يجرم إذا ارتكبه لأنه يؤدي إلى الفساد في المجتمع وانعدام الثقة ، كما أنه يكبد خسائر اقتصادية وفجوة في التعاملات المالية تعتبر كبيرة ، تؤدي بملحق الضرر إلى تعويض المتضرر حسب درجة الخسائر ، وعملا بالقواعد الفقهية المتخصصة في هذا الجانب فإنها تطبق في شتى التعاملات، أما في الجانب القانوني فإن الخسائر الناتجة عن الضرر المعلوماتي يعاقب عليها القانون ويجرمها ويطلب بالتعويض عنها، وقد يقع الضرر المعلوماتي بعدة أنواع متعددة منها ماهو تقليدي ومنها ماهو متجدد مع وجود الوسائل المتطورة في هذا العصر وهذا ماسيكون موضوع بحثنا هذا .

لا بد من التطرق إلى تعريف الضرر من الناحية اللغوية والشرعية قبل الخوض في الضرر المعلوماتي فماهو الضرر لغة وشرعا ؟.

المطلب الأول : تعريف الضرر

الفرع الأول : الضرر لغة

ضرر : ض ر ر : الضَّرُّ ضد النفع ، وبابه ردُّ و ضَارُّهُ بالتشديد بمعنى ضَرَّهُ، والاسم الضَّرُّ أي ذو حاجة وقد اضْطَرَّ إلى الشيء أي أُجِئَ إليه .
ورجل ضَرِيرٌ بَيْنَ الضَّرَارَةِ بِالْفَتْحِ أي ذاهب البصر ، و الضَّرَائِرُ المحاوِيج وفي الحديث : لا تُضَارُّونَ بفتح التاء أي لا تضامون .
والضرر بالضم: الهزال وسوء الحال .
والمضرة: خلاف المنفعة .

والضرار: المضارة . ومكان ذو ضرار، أي ضيق .
ويقال: لا ضرر عليك ولا ضرارة ولا تضره . ورجل ذو ضرارة وضرورة، أي ذو حاجة . وقد اضطر إلى الشيء، أي أُجِئَ إليه.¹

الفرع الثاني : الضرر شرعا

ذكر الصاوي في حاشيته انه : "لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي"²
وعرفه الإمام النووي الضرر بأنه "الأذى"³
كما عرفه السيوطي انه "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً"⁴

1. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، دار العلم للملايين، 1990، ط4. ¹

2. احمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الجلالين ، طبعة الأزهر المصرية ، ج2، ص2180

3. النووي ، يحيى بن شرف النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، دار القلم ، سوريا ، ط1480، 1هـ، ص128.

16. ص ، ت. د ، ط. د ، باكستان — الكمال ، شرح سنن ابن ماجة ، كراتشي بن الرحمن عبد ، 4. السيوطي

38. ص ، الإسلامي الفقه في الضمان : على 5. الخفيف

وعرفه من المعاصرين علي خفيف بقوله : الضرر هو " كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها.¹

وعرفه الزحيلي على أنه : كل إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته.²

الفرع الثالث : الألفاظ ذات الصلة

أولاً : الإتلاف

أ . لغة : الإفناء، يقال: تلف المال يتلف إذا هلك، وأتلفه: أفناه، وهو في اصطلاح الفقهاء: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة.³

ثانياً : الاعتداء

أ . لغة و اصطلاحاً : الظلم وتجاوز الحد، يقال: اعتدى عليه إذا ظلمه، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير حق.⁴

الفرع الرابع : حكم الشرعي للضرر .

أولاً : القرآن الكريم : جاءت آيات عديدة من القرآن الكريم تزجر عن الضرر وتحذر من إيقاعه بالنفس أو بالغير ومنها : قوله تعالى : لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"⁵ وقوله تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"⁶

ص23. ، الإسلامي الفقه في الجنائية المدنية المسؤولية أحكام أو الضمان نظرية ، وهبة 1 - الزحيلي،

2. القاموس المحيط ، ج 7، ص164

3. الموسوعة الفقهية 5 / 202.

4. سورة البقرة / 233.

5. سورة البقرة / 231

ثانيا : من السنة : جاءت السنة بأحاديث تنهى عن الضرر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :
لا ضرر ولا ضرار¹ وهذا حديث عام في كل أنواع الضرر .
 وإدخال الضرر على أحد يستحقه لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جرمته، أو لكونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابله بالعدل، فهذا غير مراد بالحديث قطعا².
 والضرر قد يباح استثناء في أحوال أخرى وذلك بتطبيق قواعد أخرى كالضرورات تبيح المحظورات

و**كالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف** ، وغيرها من القواعد الفقهية .

المطلب الثاني : الضرر المعلوماتي

هو كل إخلال أو احتمال الإخلال بمصلحة تحميها الشريعة أو القانون يستوي في ذلك الضرر الكبير والضميل والضرر الفعلي والمحتمل والأدبي والخاص والعام³.
 وإن كان هذا التعريف يشمل الجانب الشرعي والقانوني إلا أنه يغطي جانبا كبيرا من الشق القانوني ففي المجال الشرعي يشمل الإخلال بالمصلحة وهو جانب معتبر في الشريعة الإسلامية ويترتب على الإخلال بالمصلحة التعويض عن الضرر وهو أيضا معتبر في القانون ، إلا أن اعتبار الضرر إلى ضرر فعلي وأدبي وخاص وعام يعتبر من التقسيمات القانونية لا الشرعية مما يؤدي بنا إلى التطرق إلى أنواع الضرر في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : أنواع الضرر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

تعدد أنواع الضرر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ولكن المشكل يكمن هل ما وجد من أضرار على مستوى الفقه والقانون يصلح إلى أن يكون ضررا معلوماتيا ؟.

6 . أخرجه مالك في الموطأ (2 / 745) من حديث يحيى المازني مرسلًا ، ولكن له شواهد موصولة يتقوى بها ، ذكرها ابن رجب

في جامع العلوم والحكم . (ص 286 - 287) وحسنه النووي

7 . جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص 288 .

3 . عبدالفتاح بيومي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار النهضة العربية ، ط 2009 ، ص 297 .

قال المولى تبارك وتعالى في محكم تنزيهه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹

قال القرطبي: "أن من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل"²
الأصل حرمة الاعتداء على أموال الغير، فكل معاملة مالية ترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق تعتبر حراما شرعا و يجب أن ترد إلى صاحبها.

فعلى سبيل المثال يعتبر الغبن والغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير، من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل، ومن ناحية أخرى، تعتبر الهدية والتبرع والوصية والصدقات.... وما في حكم ذلك من نماذج إعطاء المال للغير عن طيب خاطر فهي حلال.³ ومن خلال هذه المقدمة البسيطة يمكن أن نحمل بعض أنواع الضرر متمثلة في:

أولا. الغرر: اختلف الفقهاء في تعريف الغرر من حنفية ومالكية وحنابلة وشافعية فذهب السرخسي من الحنفية على أن الغرر هو: ما يكون مستور العاقبة.⁴
وقال القراني من المالكية الغرر هو: هو الذي لا يدري يحصل أم لا كالطير في الهواء والسماك في الماء.⁵

وقال الشيرازي من الشافعية: الغرر مانطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته.⁶
وقال ابن تيمية: الغرر هو المجهول العاقبة.

¹ - البقرة: الآية 188

² - القرطبي، ج 1، ص 713.

³ - د/ حسين حسن شحاته، التجارة الالكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دارا لمشورة، القاهرة 2005، ص 19

⁴ - المبسوط، 12/194

⁵ - الفروق، 3/265

⁶ - المهذب، 9/257

الحاصل من كل هذه التعريفات أن بيع الغرر يتضمن خطرا، يلحق بأحد المتعاقدين، فيؤدي إلى الضرر به، لأنه يبيع ما لا يعلم، والجمع بين هذه التعاريف تؤدي معنا جامعا للغرور، في معناها وإن كانت تختلف في ظاهرها.

أما من الناحية القانونية فلقد عرف المقتن الجزائري الغرر بنصه حسب المادة 57 على أنه " يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له، إذا كان المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر".

وعليه فعقد الغرر هو الذي لا يمكن فيه وقت إبرامه تقدير الفائدة أو النفع الذي سيحدثه من ورائه كل من طرفيه لتوقف ذلك على حدث غير محقق. ومن أمثلة العقود الاحتمالية عقود التأمين والرهان.

ولا يعتبر العقد احتماليا إلا إذا توفر عنصر الاحتمال أو الغرر غير أنه إذا كان توفر هذا الشرط ضروريا فهو ليس كافيا إذ إن احتمال ربح الطرفين أو خسارتهما يكاد يكون حاضرا في كل العقود ومنها البيع الذي لا يعتبر عقدا احتماليا¹.

أما من الناحية المعلوماتية فيقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة عن طرق الانترنت واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرراً معيناً، و يعتبر الغرر جسيماً (كثيراً) إذا كان الضرر جسيماً، و يعتبر الغرر يسيراً إذا كان الضرر يسيراً، وتأسيساً على ذلك تفسد العقود التي بها غرراً كثيراً، ولا تفسد إذا كان بها غرراً يسيراً، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم واليسير². وعليه لا يصح العقد إذا كان الغرر فاحشاً شرعاً وقانوناً أما الغرر اليسير فأجازته الفقهاء رفعا للحرج.

16:28 الساعة 2015/12/18 http://www.mohamah.net 4. انظر موقع

1. حسن شحاته، مرجع سابق، ص 18

ثانيا: الغش : حرمت الشريعة الغش بنوعيه الايجابي والسلبي فالإيجابي المتمثل في القيام بجهد لإخفاء العيب أو تزوين السلعة أما السلبي فيتمثل في السكوت عن العيب والنقص ويعبر عن مجموع هذا بالتدليس .

والتدليس هو حمل الغير على التصرف الضار بماله أو بنفسه بإرادته واختياره ،بتزيين هذا التصرف له ،وإقناعه به ،وعرفه اليعنوردي في قواعد أنه : "صدور فعل عنه أوجب الضرر عليه بواسطة الخداعه عن آخر .¹

ومن الأدلة على تحريم الغش ماجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ماهذا يا صاحب الطعام ؟" ، قال أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ،من غش فليس مني ."²

فالحديث ظاهر على تحريم الغش والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل وهو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير .

أما من الناحية القانونية حسب المادة 86 الفقرة 2 من القانون المدني : " يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان أن يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."

وكذلك حسب المادة 86 الفقرة 1 من القانون المدني : " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين أو النائب عنه ، من الجسام بحيث لولاها لما إبرام الطرف الثاني العقد."

من هاتين المادتين يتبين لنا أن التدليس هو أن يستعمل أحد طرفي العقد،وسائل غايتها تضليل الطرف الآخر و الحصول على رضاه في الموافقة على عقد أي عمل حقوقي آخر،أو هو

¹ - اليعنوردي ،القواعد الفقهية ، 225/1.

² - صحيح مسلم بشرح النووي ، 299/1، كتاب الايمان ، باب قوله :من غشنا فليس منا .

نوع من الغش، يصاحب تكوين العقد، و هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة استعمال الحيلة¹.

وكلا الأمرين يجعل العقد قابلاً للإبطال حيث أنه لو لم يوجد هذا التدليس لما أدى بالمتعاقد أن يكون له دافعا على التعاقد وذلك باستعمال الغش والحيلة .

أما الغش المعلوماتي يُعرف بأنه: الجرم الذي يقع من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي ، حيث إن العملية الإلكترونية التي تتم من خلالها عملية البيع والشراء يعترّ بها في كثير من الأحيان الغش من خلال المعلومات المقدمة عبر الإعلانات ، وخصوصاً مع ظهور شركات وهمية تعمل على عرض السلع بقصد الغش والاحتيال، فما أن تقبض الثمن حتى لا تكاد تجدها على صفحات الإنترنت، أو استغلال عدم قدرة المتعاقد على التمييز، كأن يكون للشخص ميلاً لسلعة معينة كسيارة من نوع معين فيتم تزويده بمواصفات أخرى لا يكون المشتري مدركاً لها.²

وتشمل جرائم الغش الإلكتروني مايلي:³

أ. قرصنة البرامج عبر شبكات المعلومات : طبيعة شبكة المعلومات بالإضافة إلى ارتفاع قيمة هذه البرامج في الأسواق وسهولة إعادة نسخها في ثوان معدودة، وما توفره هذه الشبكات أيضاً من مجال خصص لتسويق هذه البرامج المنسوخة، قد أغرى قراصنة البرامج لممارسة أعمالهم داخل شبكات المعلومات .

ب : استخدام شبكات المعلومات لارتكاب الجرائم المخلة بالآداب العامة

غالبية الدول تجرم بصفة عامة الأعمال المخلة بالآداب العامة المرتبطة بالأطفال، كما راعت كذلك كثير من التشريعات في نصوصها حجب المواقع الإباحية وذلك درءاً للمفاسد .

ج : الأفعال غير المشروعة في محيط البنوك الإلكترونية

بتاريخ 2015/12/19 الساعة 7:52¹ <http://www.startimes.com/f.aspx?t=34415644>.

² - عبد الإله بن أحمد ، الغش التجاري الإلكتروني ، الرياض، 2014، ص25.

³ - نفسه، ص28.

مع ظهور الإنترنت أصبح من المتيسر إجراء العديد من المعاملات البنكية من خلال هذه الشبكة والتي أصبح يطلق عليها البنوك الإلكترونية ومن أهم الجرائم التي ارتبطت بالبنوك الإلكترونية جريمة غسل الأموال.

د: الاستيلاء على المعلومات التي يتم نقلها عبر شبكات المعلومات

الأساليب المستخدمة للاستيلاء على المعلومات العابرة بشبكات المعلومات متعددة، ولعل أبرزها وأكثرها خطورة أسلوب جديد بدأ في الظهور مؤخراً ويعرف بخداع صفحات المعلومات، ويعتمد هذا الأسلوب على ما أتاحتها خدمة صفحات المعلومات العالمية من الإمكانية لأي حاسب آلي متصل بالإنترنت أن يتسلل بين حاسب آخر يبحث عن صفحة معلومات أو موقع إلكتروني، وبين هذه الصفحة أو هذا الموقع، وأثناء هذا التسلل يمكن توظيف هذا الحاسب ليبدو وكأنه مقدم الخدمة، وفي هذه الأثناء يستطيع أن يراقب أو يستولى أو يتلف أية معلومات تمر بين الحاسب الآخر، وصفحة المعلومات. ويتطلب هذا الأسلوب في مستخدمة مهارة تقنية عالية في برمجة المواقع الإلكترونية وصفحات المعلومات بصفة خاصة.

صور وأنواع جرائم الغش التجاري الإلكتروني

1. الغش في العمليات التجارية :

إن فرض عمليات الرقابة الداخلية الضرورية من الصعوبة بمكان لمنع حدوث الغش الذي يحدث في التعاملات التجارية على الإنترنت والتي يتم فيها بناء الاتفاقيات والدفع في آن واحد بشكل متزامن، فضلاً على أن التعاملات الإلكترونية تنطوي على قدر من الخسائر ينجم عن غياب المعلومات التي تتاح بسهولة في الصفقات التقليدية.¹ وترتبط معظم طرق الاحتيال في التعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت بممارسات التضليل والخداع التي تعكس الأنشطة المشابهة التي تحدث باستخدام التقنيات الورقية التقليدية. ويتمتع

¹ - الغش التجاري الإلكتروني ، مرجع سابق ، الرياض، 2014، ص32

المحتالون على الإنترنت الآن بالقدرة على الوصول المباشر للملايين من الضحايا في العالم وبأقل تكلفة ممكنة على سبيل المثال مكائد المكافآت العالية مثل مكائد الاحتيال الهرمي، ومكائد فرص التجارة ومزادات الاحتيال والجوائز الخادعة¹.

2. الاحتيال الهرمي

وهو برنامج تسويقي واستثماري احتيالي يتم بموجبه مكافأة المشاركين عند إقناعهم لأشخاص آخرين بالانضمام لهذه البرامج التسويقية، وبشكل أساسي فإن هذا الهرم يتشكل عند قيام شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص بجمع الأموال من مجموعة من الأشخاص (على شكل اشتراك مرة واحدة مثلاً) والطلب من هؤلاء الأشخاص جمع الأموال من أصدقائهم بإقناعهم بالمشاركة في مثل هذا البرنامج وهكذا تبدأ الحلقة الأولى من الاحتيال . ويتم منح الوعود للمشاركين بحصولهم على عوائد مالية مجزية أو الترقية في الهيكل التنظيمي لمثل هذا المشروع التسويقي مقابل إقناعهم لأشخاص آخرين بالاشتراك².

3. الغش في المزادات الإلكترونية

وهي من أكثر جرائم الانترنت شيوعاً وانتشاراً حيث صعوبة فحصها عن قرب.

4. الغش في نقل الأموال إلكترونياً³

فيتم الاحتيال في نقل الأموال إلكترونياً من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو معرفة كلمة المرور والحصول على تفاصيل الحساب فيتمكن المحتالون من الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بشركات الأعمال والمؤسسات المالية وهذه إحدى أشكال سرقة الأموال المنقولة إلكترونياً .

¹ - نفسه، ص33

² - نفسه، ص34

134 ص الإسكندرية، مصر : دار المطبوعات الجامعية، 2003 ، والإنترنت، الكمبيوتر جرائم الرومي، أمين¹ - محمد

5 : الغش في الأسهم والاستثمار أصبحت حالات الغش و الاحتيال أكثر تنظيماً خاصة التي ترتبط بسوق الأسهم فيستخدم بعض المحتالين الانترنت لنشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين أو للتلاعب بالأسهم .

6 : الغش السياسي التجاري¹

انتشرت هذه الظاهرة مؤخراً وهو استغلال مواقع التواصل الالكتروني عند بعض الشباب لمهاجمة شخصيات سياسية و يكون ذلك مقابل راتب شهري يدفع لهم وهذا يعتبر أحد أنواع الغش الالكتروني فهذا النوع من الأشخاص يوهم متابعيه عكس الواقع ويتم ذلك بناء على أوامر من الشخصية التي يتبعها لهدف تحقيق ربح مادي.

7 : الغش في بيع الأدوية²

بعد شراء الأدوية والمستحضرات عبر الإنترنت خطراً قاتلاً، خصوصاً عندما تصعب الثقة بالمواقع التي تبيعها، حيث أنها عادةً ما تكون مجهولة المصدر، ولا يمكن معرفة أين تم تصنيعها أو حتى كيف كان؟ ويجب عدم الانسياق وراء الإعلانات المضللة في بعض المواقع الإلكترونية، والتي تبيع أدوية ومستحضرات مجهولة المصدر وغير مسجلة حيث أن هذه الأدوية والمستحضرات قد تكون ذات خطورة بالغة لعدم معرفة محتواها، كما أن نسبة كبيرة من هذه المستحضرات مغشوشة بمواد أخرى سامة، ونشرت تلك التحذيرات بين فترة وأخرى في مواقع الإنترنت، والصحف الورقية والإلكترونية.

ومنه يتبين لنا تعدد صور الغش الالكتروني والضرر الذي يلحقه بالأشخاص والأموال وصعوبة إثباته جنائياً وان تم ضبطه فانه لا بد من تعويض المتضررين

134 ص 2 . نفسه،

3 . نفسه ،ص135

ثالثا. الغصب : اختلف الفقهاء في تعريف الغصب المحرم المؤدي إلى الضرر إلى عدة تعريفات منها . فقال أبو حنيفة وأبو يوسف الغصب هو : إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال .¹

وعرفه المالكية بأنه : أخذ مال قهرا تعديا بلا حراة²

وقال النووي من الشافعية : الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق³

وعرفه ابن قدامة من الحنابلة بقوله : " الغصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق " .⁴

ويتضح لنا مما سبق اختلاف الفقهاء في تعريفهم للغصب وان هناك اتجاهين في مفهوم الغصب اتجاه الأحناف والمالكية الذين يقيّدون مفهوم الغصب والشافعية والحنابلة الذين يتوسعون في مفهوم الغصب ولكنهم يتفقون على انه من باب أكل أموال الناس بالباطل و يترتب عليه ضرر .

أما الغصب في القانون فتنص المادة 88 من القانون المدني : " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق و تعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محققا يهدده هو ، أو أحد أقاربه ، في نفس ، أو جسم أو الشرف ، أو المال .

و تضيف المادة 89 من نفس القانون : " إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الأمر ."

حتى يترتب على الإكراه إبطال العقد ، أو العمل القانوني ، يجب أن تتوفر ثلاثة شروط :
الشرط الأول : استعمال وسيلة من وسائل الإكراه .

1 - بدائع الصنائع ، 143/7

2 - مختصر خليل مع جواهر الإكليل ، 147/2 .

3 . الروضة ، 3/5

4 . المغني 177/5

الشرط الثاني: أن تحمل هذه الوسيلة العاقد الآخر على إبرام العقد.
 الشرط الثالث: أن تصدر وسيلة الإكراه من العاقد الآخر ، أو تكون متصلة به.
 كما يظهر الإكراه في الحياة وتكون معيبة بهذا العيب إن حصل عليها صاحبها بالقوة أو بالتهديد، و بقي محتفظا بها دون أن تنقطع القوة أو التهديد الذي حصل عليها به ، و يستوي في ذلك أن تكون القوة أو التهديد قد أستعمل ضد المالك الحقيقي لانتزاع ملكه منه أو استعمل ضد حائز سابق غير مالك لانتزاع حيازته ، كما يستوي أن يكون من استعمل القوة أو التهديد هو الحائز نفسه أو أعوان له يعملون باسمه .

و عيب الإكراه هو عيب نسبي ، فإذا انتزع شخص من آخر حيازة عين بالإكراه كانت حيازة منتزع الحيازة مشوبة بعيب الإكراه بالنسبة إلى الشخص الآخر الذي انتزعت منه الحيازة وحده ، و بالنسبة إلى هذا الشخص الآخر وحده لا يستطيع منتزع الحيازة أن يلجأ إلى دعاوى الحيازة إلا إذا انقطع الإكراه ، فعيب الإكراه لا يحتج به إلا من وقع عليه الإكراه.¹
 وعليه الإكراه في القانون يعتبر باطلا لأنه من العيوب التي تشوب الإرادة ويترتب عليه ضرر سواء كان إكراها بدنيا أو معنويا .

أما الغصب الإلكتروني فهو كل فعل يترتب عليه اعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسب الآلي وذلك من خلال غصب وقت الحاسوب أو زراعة فيروس في النظام المعلوماتي، لأحد الأغيار، أو بزرع الفيروس في شبكة الحاسب الآلي التي ترتبط بعدة مؤسسات لقهرها بغير حق.²

بتاريخ 2015/12/20 الساعة 10:18 http://www.startimes.com/?t=1896155209:10

2. Journal of college of /د/نواف حازم خالد ، المسؤولية الناشئة عن الغصب الإلكتروني ، جامعة الموصل ،

صور الغصب الإلكتروني : تعتبر هذه الصور محل جدل فقهي، بين الفقهاء وتمثل هذه الصور فيما يلي :¹

1 . غصب وقت الحاسوب : تتمثل في غصب وقت الحاسوب ، كأن يقوم أحد أصحاب الحاسبات الشخصية ، أو أي شخص يستعمل نهاية طرفية للحاسوب ، بزرع فيروسا في الشبكة المشترك فيها ، يسرق وقت الحاسوب الخاص بأي مركز معلومات ، ليستفيد من إمكاناته مجانا دون حق ، مما يسبب ضررا لمالك مركز المعلومات المعتدى عليه ، وذلك باستغلال ذاكرة حاسوبه من قبل الغاصب ، مما يقلل من حجمها ، ومن ثم يسبب بطئا ملحوظا في نظامه المعلوماتي مما يكلف جهدا ووقتا .

2 زراعة فيروس في النظام المعلوماتي لأحد الأغيار . تتمثل هذه الصورة فيما يقوم به الفاعل من زراعة فيروس في النظام المعلوماتي لأحد الاغيار ، إذ تكون وظيفة هذا الفيروس نقل المعلومات إلى البيانات المعالجة الكترونيا الخاصة بهذا الغير إلى النظام المعلوماتي الخاص به .

3 . زراعة فيروس في شبكة الحاسوب التي يرتب بها بن معين . تقوم أساسا في أن الفاعل يستعمل فيروسا يزرعه في شبكة الحاسوب التي يرتبط بها بنك معين ، ليخترق النظام المعلوماتي لهذا البنك ، ويقوم بعمليات تحويل مبالغ مالية من حسابات العميل الى حسابه الخاص . ويبدو من خلال هذه الصور أنها تعتبر غصبا وذلك بما يترتب عليه من مضار مهما كانت الوسيلة المستخدمة .

رابعا : التزوير :

من الناحية الشرعية هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق كمشاهدة خط الغير، فيظن أنه خطه.¹

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:8Bq4V_ACi9gJ:www.ia

3.sj.net/iasj%

3Ffunc%3Dfulltext%26aId%3D84663+&cd=3&hl=fr&ct=clnk&gl=dz

أما من الناحية القانونية المشرع الجزائري لم يأت بتعريف لجريمة التزوير سالكا بذلك نهج قانون العقوبات الفرنسي القديم و بعض القوانين العربية مثل القانون المصري و القانون السعودي. و من خلال دراسات شراح القانون و من الاجتهاد القضائي المقارن فإنه يمكن تعريف جريمة تزوير المحررات بأنها تغيير الحقيقة في محرر، و ذلك عن قصد و بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، و يترتب عن ذلك ضررا حالا أو محتمل للغير.

و هناك من الفقهاء من عرف جريمة التزوير بأنها : تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر، و مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له².

أما من الناحية المعلوماتية فقد ورد تعريفه على أنه : " تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطباعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مخرجات ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة، كبرنامج منسوخ على اسطوانة و شرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني." ³

والتزوير المعلوماتي هو إتلاف المعلومات أو تشويهها أو تحريفها بالتعديل سواء بالحذف أو بالإضافة، بالإضافة إلى أنه قد يتعلق بالكيان المادي للحاسب الآلي، أو البرامج ذاتها، وهو يندرج بصفة عامة تحت نطاق التزوير الإلكتروني كسلوك غير مشروع يتعلق بمعالجة المعلومات ونقلها، فهو سلوك غير قانوني وغير مسموح به يتعلق بالتعامل الفوري مع المعلومات والبيانات أو انتقالها⁴

¹ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، 1405هـ، 49/19.

² http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=218:16 الساعة 2015/12/21، يوم 16.

³ حجازي عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 170.

⁴ الهيثي محمد حماد مرهج، جرائم الحاسوب، عمان، جاز المناهج للنشر والتوزيع، 2005، ص 76.

والتزوير يتضمن نسخ الأقراص المدمجة على أقراص أخرى، وتغيير المعلومات والبيانات واستخدامها كوسيلة للتدليس، سواء تم استخدامها في ارتكاب عمل إجرامي أو لا، لأن تغيير الحقيقة في المحررات أو تغيير التوقيعات والصور من قبيل التزوير.¹ ومنه يتبين لنا إمكانية حدوث الضرر عن طريق التزوير المعلوماتي ما يترتب على ذلك عقوبة جنائية وتعويضاً بالنسبة للمتضرر .

نتائج البحث :

- يعتبر الضرر من الناحية الغوية موافقا لتعريف الضرر من الجانب الشرعي في بعض جوانبه
- الضرر يشمل عدة معان وألفاظ.
- الضرر يعتبر محرم بالكتاب والسنة .
- لا يوجد تعريف جامع للضرر المعلوماتي وإن وجد فيعتبر مجرد اجتهاد لا غير .
- هناك أنواعا للضرر سواء من الناحية الشرعية او القانونية .
- من الضرر المالي الغرر وقد يحدث به الضرر المعلوماتي عن طريق المواقع التجارية وغيرها
- ويحدث الضرر المعلوماتي عن طريق الغش وذلك بقرصنة البرامج وكذلك الاحتيال
- الهرمي
- ومن الضرر المعلوماتي الغصب كغصب وقت الحاسوب أو زراعة فيروس في النظام
- المعلوماتي
- يعتبر التزوير المعلوماتي من أهم الجرائم التي تسبب أضرارا للغير سواء كانت دولا أم أفرادا .

1 . النجيمي محمد بن يحيى بن حسن، الجرائم الالكترونية من وجهة النظر الإسلامية والقانونية، الدورة الخامسة، المجتمع و الأمن، أبريل 2008، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض ، ص11

مراجع البحث

- . القرآن الكريم برواية حفص
- . الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، 1405 هـ
- . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، دار العلم للملايين، 1990، ط4.
- أحمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الجلالين ، طبعة الأزهر المصرية ، ج2
- . السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال ، شرح سنن ابن ماجه ، كراتشي - باكستان ، د.ط ، د.ت
- الإمام مالك ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1406 هـ - 1985 م
- . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جامع العلوم والحكم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الثانية، 1424 هـ - 2004 م.
- . النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مؤسسة قرطبة ، 1994، 1414، ط2.
- . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط دار المعرفة - بيروت 1414 هـ - 1993 م
- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق عالم الكتب، د.ط.ت.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- السيد محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، الهادي الطبعة: الأولى 1377 هـ
- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الإسكندرية، مصر ، دار المطبوعات الجامعية، 2003
- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، علاء الدين بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية 1424 - 2003
- محمد الأمير الكبير الإكليل شرح مختصر خليل، مكتبة القاهرة، د.ط.ت.

- محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية مكتبة الكوثر - دار الأرقم 1993 - 1413 هـ، ط1
- موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، 1997 - 1417 هـ، ط3
- . الحفيف على ، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ط2000
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط 9 ، 1433 هـ / 2012 م
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت
- عبدالفتاح بيومي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار النهضة العربية ، ط2009، 1
- د/ حسين حسن شحاته ، التجارة الالكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، دارالمشورة ، القاهرة، 2005
- . الهيثي محمد حماد مرهج، جرائم الحاسوب، عمان، جاز المناهج للنشر والتوزيع، 2005،
- . النجيمي محمد بن يحيى بن حسن، الجرائم الالكترونية من وجهة النظر الإسلامية والقانونية، الدورة الخامسة، المجتمع و الأمن، أبريل 2008، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض
- عبد الإله بن أحمد ، الغش التجاري الالكتروني ، الرياض، 2014

المحور الرابع

دراسات عقديّة وفكرية

